



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

١/٦٠٣ فرار رقم:

٢٠٢٢ تاريخ ٥ تمّوز

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتحصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،


وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعينين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح أو التسديد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأشية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدّعى الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل





جمهوريَّةُ الْبَلْقَانِيَّةُ

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٧٤٠٣

تاریخ ۵ تیرماه ۱۴۰۲

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات)،

بناءً على القرار المشترك رقم ٤٣/١٣٠ تاريخ ٢٦/٠٩/١٩٩١ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٣/١٠/٢٠٢٢ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح أو التسديد،  
وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعينين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،

یقرو ما یأتی:

**المادة الاولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

جامعة مصرية للعلوم الدارمة الالكترونية

لَهُ سُلْطَانٌ :

- دائرة سورى المولى

## - دائرۃ الدراسات العاقویۃ

# الراهن اداري

### - داعمها العلائقات الاعلامية٪

جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

٢٩٢٨ / رقم

١١٢٠

المرجع  
٧٥٦ / ١٠ / ١١

قرار رقم:

٢٠٢٢ / ٥ / تبريل

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم يخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتحصص حصيلته للاتفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح أو التسديد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:


**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأشيرة هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل



بيان صدر في العدد





جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

وزارة المالية  
المركز الإلكتروني  
رقم التسجيل ٢٤٦٤٨٣  
تاريخ التسجيل : .....  
الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٧

قرار رقم: ٦٣٧  
٥ تبريل ٢٠٢٢  
تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ~~متعلق بالاستهلاك~~  
منه،

بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناء على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناء على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،



وبناء على ضرورة افصاح المجال امام المكلفين المعنيين تقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعي الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية  
يوسف الخليل



الكتروني

جامعة المدارس